ليسقيها لم يكن لصاحب ضمن الخان لان قوله ابن اربطها استحفاظ منه له فاذا اشار له
الى موضع الربط فقد اجابه الى الحفظ فصار مودعا وقد قصر في الحفظ فيضمن الجملة منتخبة
من الفتاوى **الفصل العاشر في الوقف** قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يزول ملك
الواقف عن الوقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت
داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك بمجرد القول وقال محمد لا يزول حتى يجعل
للوقف وليا ويسلمه اليه كذا في الهداية وفي جامع الفتاوى الوقف عند الامام على ثلثة
اوجه في وجه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذكر شرائط الصحة وفي وجه لا يلزم
في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى
الطحاوي انه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث ان يذكر شرائط صحة الوقف
في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول اوصيت بغلة داري هذه او ارضي
هذه او يقول جعلت ملكي كذا وقفا فتصدقوا به بعد وفاتي على كذا او يقول بان
يوقف ملكي الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه
بدون هذه التكلفات قال صاحب المنبع وفي التتمة والعيون والحقائق الفتوى
على قولهما والناس لم يأخذوا بقول ابي حنيفة في هذه الآثار المشهورة عن النبي
عليه الصلوة والسلام والصحابة وتعامل الناس وكان ابو يوسف يقول اولا بقول
ابي حنيفة لكنه لما حج مع هارون الرشيد ورأى اوقاف الصحابة بالمدينة ونواحيها
رجع وافتى بلزوم الوقف وقال المغني حديث عمر رضي الله تعالى عنه وهو ما روى
ابن عمر رضي الله عنه كانت له ارض تدعى ثمغ فقال عمر يا رسول الله اني استفدت
مالا وهو عندي نفيس افأتصدق به فقال عليه السلام تصدق باصلها لا تباع ولا توهب

ولا تورث

ولا تورث ولكن لينفق ثمرته على المساكين قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فلهذا رجعت
فلو بلغ هذا ابا حنيفة لرجع قلت وذكر البزازي في جامعه انه لا حجة لهم في ذلك على الامام
فانه نفي اللزوم لا الصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على اللزوم ولئن سلم
انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراده بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه
فلم لا يجوز ان يكون الوقف الموجود من ذلك الافراد فكيف يصح الطعن على سيد
الوقف
التابعين بانه لم يشاهد الموقوف في الحرمين مع انه حج خمسا وخمسين حجة ولقي
فيها الصحابة وبذلك حكمنا انه من التابعين الذين اتبعوهم باحسان الى يوم الدين
رضوان الله عليهم اجمعين فكيف ساغ الطعن بعد الموقوف مع ذلك العكوف انتهى
ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت والصحيح انه لا يلزم
عند ابي حنيفة وعندهما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال
ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول
عند ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه يجوز وقف ما فيه تعامل الناس من المنقولات
كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
ونحو ذلك وعن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصحف وهذا صحيح لان كل واحد
يمسك للدين تعظيما وتعليما وتعلما وقراءة واكثر فقهاء الامصار على قول محمد ح
وفي البزازي وقف البناء دون الارض لم يجوزه هلال وهو الصحيح قال وعمل ائمة خوارزم
على خلافه وقف الكردار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا ارض والكردار فارسي
معرب وهو كالبناء والاشجار واذا كان اصل القرية وقفا على جهة القرية فبنى عليها
رجل بناء ووقف بناءها على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه فاما اذا وقف البناء على جهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 